دور الدستور والقانون في ارساء التعايش السلمي في العراق

The role of the constitution and law in establishing peaceful coexistence in Iraq

أ.م.د. مصدق عادل طالب
Assist. Prof. Dr. Mosaddegh Adel Taleb
جامعة بغداد / كلية القانون
Baghdad University / College of Law

الملخص

يعالج هذا البحث مبدأ التعايش السلمي باعتباره من المبادئ فوق الدستورية التي يتوجب تطبيقها في الواقع السياسي والاجتماعي العراقي، وعلى الرغم من الإشارة الضمنية لهذا المبدأ في العديد من نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، غير ان القانون لم يأتي ليواكب أهمية هذا المبدأ وتكريسه الدستوري، فلم يتم بيان الجهات او السلطات المكلفة بارساء هذا المبدأ وتحويله الى واقع عملي ملموس، وفق اليات و إجراءات ثابتة، ومن اجل استعراض التنظيم الدستوري والقانوني للتعايش السلمي ودوره في تحقيق الاستقرار السياسي وبناء المؤسسات الدستورية في العراق لذا جاء بحثنا ليعالج ذلك، ويشكل خارطة طريقة لتحويله الى واقع عملي ملموس.

الكلمات المفتاحية: قانون، دستور، السلم، العراق، تعايش.

Summary

This research deals with the principle of peaceful coexistence as one of the supra-constitutional principles that must be applied in the Iraqi political and social reality. The bodies or authorities charged with establishing this principle and transforming it into a tangible practical reality, according to established mechanisms and procedures, and in order to review the constitutional and legal regulation of peaceful coexistence and its role in achieving political stability and building constitutional institutions in Iraq, so our

research came to address that, and constitute a road map to transform it into A tangible reality.

Keywords: law, constitution, peace, Iraq, coexistence.

المقدمة

يعد مبدأ التعايش السلمي من المواضيع المتجددة في ادبيات الفقه الدستوري والسياسي، ولهذا يحظى باهتمام المختصين لما له من دوراً فاعلاً في تحقيق بناء الدولة من جهة، وفي تعزيز السلام والامن المجتمعي من جهة أخرى، ويمكن القول بتعدد الأدوار التي يؤديها التعايش السلمي سواء أكان ذلك على مستوى الدولة أو على مستوى الجماعات والمكونات التي يتالف منها المجتمع أو على مستوى الافراد.

وعلى الرغم مما تقدم غير ان القواعد الدستورية والقانونية تتحكم في مدى فاعلية هذه الأدوار التي يؤديها التعايش السلمي، ففي حالة المجتمعات التي تتسم بالتنوع المكوناتي نجد أنَّ المشرع الدستوري يتجه بخطى واسعة وملموسة من اجل تكريس هذا المبدأ سواء من خلال النص على هذا المبدأ أو من خلال جعله في مرتبة المبادئ فوق الدستورية، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة الى الدول التي تتكون من نسيج اجتماعي موحد، والتي لا تؤدي فيها القواعد الدستورية والقانونية الدور المنشود في تجسيد التعايش السلمي بين مكونات الشعب.

وبتطبيق ما تقدم على العراق نجد أنَّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد ارسى العديد من المقومات والاليات التي من شانها الوصول بالتعايش السلمي الى الغايات المنشودة منه في تحقيق بناء الدولة وإرساء السلام والامن المجتمعي، وبالأخص في ظل شيوع خطاب الكراهية وتراجع أدوار البنى السياسية والثقافية في المجتمع العراقي.

ولم يقتصر الامر عند نصوص الدستور فحسب، بل تعداه الامر الى قيام المشرع العادي في العديد من القوانين العراقية الى تكريس العديد من أوجه الحماية القانونية للتعايش السلمي بالشكل الذي يجعل منه غاية أساسية يتوجب على جميع السلطات الثلاثة عموماً وجهات تنفيذ القانون خصوصاً تطبيق نصوص القانون بشان من ينتهك هذا المبدأ، سواء اكان ذلك في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو نصوص القوانين الخاصة الأخرى، او في مشاريع القوانين كمشروع قانون الهياة الوطنية لحماية التعايش السلمي لعام ٢٠١٦.

وبناء على ما تقدم تتمثل إشكالية الدراسة في الوقوف على الاليات والمقومات الدستورية والقانونية المطبقة بشان التعايش السلمي في العراق، فضلاً عن تقييم مدى نجاعتها في تكريس هذا المبدأ والحد من الانتهاكات التي من شانها المساس او الانتقاص منه. ومن اجل الوقوف على هذه الاحكام لذا سنتناول هذه الدراسة بتقسيمها الى المباحث الاتية:

المبحث الأول: مفهوم التعايش السلمي ومقوماته في العراق.
المطلب الأول: تعريف التعايش السلمي واهميته
المطلب الثاني: مقومات التعايش السلمي
المبحث الثاني: مدى نجاعة الاليات الدستورية والقانونية في إرساء التعايش السلمي وحمايته في العراق
المطلب الأول: الاليات الدستورية ودورها في تحقيق التعايش السلمي
المطلب الثاني: الاليات القانونية ودورها في تحقيق التعايش السلمي

I. المبحث الأول
مفهوم التعايش السلمي ومقوماته في العراق

من اجل تحديد مفهوم التعايش السلمي، ومقوماته واهميته، لذا سنتناول ذلك في المطالب الاتية:

I. أ. المطلب الأول
تعريف التعايش السلمي وصوره

سنتناول تعريف التعايش السلمي واهميته في الفروع الاتية:

I. أ. ١. الفرع الأول
تعريف التعايش السلمي

بالرجوع الى المعاجم اللغوية نجد انه ورد في لسان العرب (العيش يعني الحياة)، فيقال عايشه بمعنى: عاش معه ودلالته عاشره[١].

ومن الناحية الاجتماعي فان مصطلح التعايش يحمل مضامين اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية تهدف مجتمعة لإيجاد بيئة أخلاقية، وذلك في اطار إسعاد المجتمع الإنساني[٢].

اما من الناحية السياسية فيعني التعايش وجود اساس مشترك لفئات متناقضة، في محيط معين يقبل بعضها اراء البعض، وتقللوا من الخلافات القائمة فيما بينهم بعيداً عن مبدأ (التسقيط، والتهميش، والتسلط، والاحادية، والقهر، والعنف)، ويتم ذلك من خلال مبدأ الاحترام المتبادل لحرية الرأي وطرق التفكير والسلوك، وفي تطبيق مفهوم التعايش السلمي تحسم الكثير من التحديات الفكرية والاجتماعية التي يتمسك بها بعض المتزمتين بالطائفية أو المذهبية أو العنصرية وغيرها من الأمور المختلفة التي تثبر وتأجج الصراع[٣].

---

(١) ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: احياء التراث العربي)، ص٤٩٧-٤٩٨.
(٢) المصدر نفسه، ص١٧.
(٣) وليد الشرقاوي، التعايش السلمي ثورة توحيد المجتمعات، على شبكة المعلومات العالمية:
www.annaba.org/nbanewes/2016.

وبناء على ما تقدم يعرف بعض الباحثين التعايش بانه "معاشرة الجماعات المختلفة لبعضها البعض في إطار احتكاك متواصل وطويل"[١]، اما التعايش السلمي فهو حالة معاكسة للحرب يتفق من خلالها طرفان على الإبقاء على علاقات السلم بينهما[٢] وهو اصطلاح يطلق للتعبير عن الاختلاف في المذاهب والعقائد وما يترتب عليها من سياسات مختلفة بين دول الشرق ودول الغرب وقد استعمل هذا الاصطلاح في الدلالة على إمكانية التعاون والوئام بين الجماعات الاثنية في دولة وما بين الأكثرية وان كانت هذه الجماعة تختلف عن الأكثرية من حيث الأصل واللغة والدين[٣]. اما المفهوم القانوني للتعايش السلمي فتجدر الإشارة الى ان اول تعريف له ورد في مشروع الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي لسنة ٢٠١٦، اذ تنص المادة (١) منه "يقصد بالعبارات الاتية المعاني المبينة ازائها: رابعاً: التعايش السلمي: تقبل الافراد لبعضهم البعض داخل المجتمع الواحد، أي تقبل الاختلافات الموجودة بينهم، مما يساهم في تحقيق مبادئ التعايش الإنساني والقبول بما يضمن وجود علاقات ايجابية في المجتمع".

I. أ. ٢. الفرع الثاني
اهمية التعايش السلمي وصوره

من المبادئ الحاكمة في الوضع الإنساني المعاصر هو التعايش، الذي يقتضي قدرا كبيرا من التسامح، ففي المجتمعات المتعددة ذات الثقافات المتنوعة وفي ظل تنوع أنماط المعيشة والتفكير تظهر العديد من الآراء والعقائد التي تحيل لمفهوم التسامح أهمية كبيرة مما يؤدي بالنتيجة إلى التعايش السلمي[٤].

وسنتناول بيان أهمية التعايش وصوره تباعاً كالاتي:

اولاً: أهمية التعايش السليم:

ان التعايش السلمي يؤكد قدرة الانسان على التواصل مع الانسان بغض النظر عن العنصر او الجنس او اللغة او الدين باعتباره كائناً اجتماعياً، كما ان التعايش السلمي نصت عليه الأديان السماوية والوضعية على حد سواء، ولهذا فاذا ما نظرنا الى التعايش باعتباره قيماً إنسانية عليا فنجد ان غالبية الدساتير تنص على احترام الكرامة الإنسانية والتاكيد على القيم النبيلة.

وينطبق الحكم ذاته بالنسبة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، اذ ان اعتناق الدين الإسلامي ديناً رسمياً للدولة يتوجب معه مراعاة الأسس والمعايير التي ارساها الإسلام بشان التعايش السلمي[٥].

---

(١) فردريك معتوق، معجم *العلوم الاجتماعية*، (بيروت: اكاديمية بيروت، ٢٠٠١)، ص٩٧.
(٢) إبراهيم مدكور، معجم *العلوم الاجتماعية* ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥)، ص١٥٦.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٥٥.
(٤) سربست نبي، التسامح من قيمة أخلاقية إلى قيمة حقوقية، مصدر سبق ذكره ص٧.
(٥) تنص المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "اولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي".

وعلى الرغم من ان البعض يعتبر التعايش السلمي نتاج الثقافة الغربية، غير اننا لا نؤيد الراي المذكور على اطلاقه، اذ يجد التعايش سنده واساسه في تعاليم القرآن والسنة النبوية الشريفة، والذي انعكس على عدم ظهور مفهوم التسامح في العالم بصورة مفاجئة، وانما تطور تدريجيا وما زال في حالة تطور مستفيداً من وسائل الاتصال لإشاعة المبادئ الأساسية للتعايش[١].

وبناء على ما تقدم تكمن أهمية التعايش في تعزيز بناء الدولة، وإرساء مبدأ المواطنة الصالح والحكم الرشيد والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة وضمان الحقوق والحريات على أساس المساواة في الوقت ذاته، اذ ان غياب المؤسسات والاليات القادرة على استيعاب التنوع مهما كان شكله يمكن ان يؤدي إلى العديد من الخلافات والمنازعات، والتي قد تهدد استمرار الدول ومؤسساتها، وهو الامر الذي يبرز الحاجة الى التعايش السلمي فيما بينها، اذ ان التنوع في ظل غياب المؤسسات والاليات يمكن ان يؤدي إلى تفجير الصراعات العنيفة والدموية بين مختلف فئات المجتمع وذلك يبدو واضحا في الدول الاستبدادية والتي غالباً ما تعجز عن استيعاب التنوع، وبالأخص اذا ما قامت هذه الأنظمة بتفضيل جماعة او افراد معينين في المجتمع وتعمل على دعمهم من اجل استمرارها في الحكم[٢]. وبعبارة أخرى فان غياب التعايش يؤدي إلى تفجير الصراعات المجتمعية والسياسية، كما ان ترسيخه يساهم دوما في حل الصراعات، وهو الامر الذي يوجب نشر وعي التعايش وتفعيل آليات تحقيقه كأمران اساسيان لبناء أي مجتمع ديمقراطي، باعتبار المبدأين وهما التعايش والديمقراطية كفيلان ببث روح التسامح وقبول الاخر المختلف[٣].

ثانياً: صور التعايش السلمي:

تشير الدراسات المتخصصة الى وجود ثلاثة مستويات للتعايش السلمي والتي يمكن اجمالها بالاتي:

١ – المستوى الأول: التعايش السياسي والايديولوج:

يحمل هذا المستوى معنى الحد من الصراعات أو النزاعات الدائرة، او محاولة التخفيف او التقليل من اثار الخلاف بين طرفين او أكثر، او العمل على احتواء الصراع، او التحكم في إدارة الصراع بما يفتح قنوات للاتصال والتعامل الذي تقتضيه ضرورات الحياة المدنية والعسكرية.

٢ – المستوى الثاني: التعايش الاقتصادي:

---

(١) علي جابر الشمري، *العلاقات العامة في منظمات المجتمع المدني ونشر الوعي بالتعايش السلمي في العراق في التعايش السلمي وفهم الاخر*، مختارات لعدد من الدراسات والمقالات حول السلم والأخر، من إصدارات منظمة التنمية والتعايش السلمي العراقي، دون دار النشر، (٢٠١١)، ص١٠٧-١٠٨.

(٢) عبدالرحمن بن محمد، *المقدمة*، ط٥، (بيروت: دار القلم، ١٩٤٨)، ص١٧.

(٣) مجموعة باحثين، "التعايش في ظل الاختلاف في عهد الاستبداد إلى حكم الدستور"، مجلة اوراق ديمقراطية، مركز العراق، العدد الثاني (٢٠٠٥)، ص١٧

وهو الذي يتعلق بعلاقات التعاون بين الشعوب والأمم والحكومات فيما له علاقة بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية.

٣- المستوى الثالث: التعايش الديني والثقافي والحضاري:

يعد من احدث صور واشكال التعايش السلمي، وينصرف مفهومه الى التقاء ارادات اهل الأديان السماوية والمذاهب والحضارات المختلفة في العمل من اجل ان يسود الامن والسلام بين الجميع، وتوفير أجواء الاخاء والتعاون للإنسانية دون استثناء[١].

I. ب. المطلب الثاني
مقومات التعايش السلمي

يحتاج التعايش السلمي إلى إدارة خاصة، وهذه الإدارة تقتضي ان تتحاشى الاستبعاد الكامل لأي جماعة معينة، سواء أكانت أكثرية ام اقلية في نظر السلطة، فضلاً عن ضرورة إعطاء جميع الجماعات البارزة استحقاقها في التمثيل على مستوى السلطات السياسية عند مستوى معين، بالشكل الذي يلا يؤدي الى جعل الأثنية الهيمنة السياسية الدائمة عند نقطة الوسط في النظام السياسي، فضلاً عن ذلك فانه يتوجب عدم حرمان أي مواطن من التساوي مع مواطنيه لأسباب قومية او اثنية، وهو الامر الذي يوجب وجود قوانين تضمن عملية التداول السلمي للسلطة[٢].

وبناء على ما تقدم يذهب بعض المختصين الى تحديد (٤) أسس ومقومات للتعايش السلمي، والتي تتمثل بالاتي:

١- **الأساس الأول: الإرادة الحرة المشتركة:** توجب القواعد العامة ان تكون الرغبة في التعايش السلمي نابعة من الذات، وليست مفروضة تحت ضغوط، أي: ان يقوم على أساس الاختيار الذاتي.

٢- **الأساس الثاني: التفاهم حول الأهداف والغايات:** من اجل جعل التعايش فاعلاً ومؤثراً فانه يتوجب ان يبنى التعايش على اهداف وغايات مشتركة، وان يتجنب قدر الإمكان ان يكون التعايش فارغا من أي مدلول علمي او لا يحقق الفائدة للطرفين، وهو ما يتحقق من خلال جعل القصد الرئيسي من التعايش السلمي هو خدمة الأهداف الإنسانية السامية وتحقيق الصالح البشرية العليا ومنها تحقيق الامن والسلم الدولي والداخلي، وعدم اثارة أسباب الحروب والنزاعات واستنكار كل السياسات والممارسات التي تنتهك فيها حقوق الشعوب، فضلاً عن الالتزام الطوعي والاختياري بمحاربة العنصرية والطائفية.

---

(١) وليد الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٢.

(٢) جون ماك غازيو، من مجموعة باحثين، "إدارة التنوع القومي والديني في اطار الفدرالية من عهد الاستبداد إلى حكم الدستور"، مجلة أوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، بغداد، العدد الثاني (٢٠٠٥)، ص٣١-٣٥.

٣- **الأساس الثالث: التعاون على العمل المشترك**: لغرض تحقيق الأهداف المتفق عليها وفقا لخطط التنفيذ والسياسات العامة التي يضعها الطرفان الراغبان في التعايش السلمي.

٤- **الأساس الرابع: صيانة هذا التعايش بسياج من الاحترام المتبادل ومن الثقة المتبادلة**: وذلك من اجل عدم الانحراف عن الخط المرسوم لأي سبب من الأسباب، ومن اجل عدم تغليب مصلحة طرف على اخر وان يتم الاحتكام إلى القواسم المشتركة وإلى القدر المشترك من القيم والمبادئ التي لا خلاف عليها. ويعزز هذا الالتزام المبادئ القانونية التي استوحاها تطور للفكر السياسي الإنساني من قيم الأديان السماوية وعبر تراكم المعرفة على مر التاريخ(١).

وبناء على ما تقدم يمكن القول ان التعايش السلمي يوفر أجواء التسامح والانسجام بين أبناء المجتمع الواحد وكذلك بين المجتمعات والامم والشعوب التي تختلف انتماءاتهم القومية والدينية والمذهبية والايدلوجية، وعلى الرغم مما تقدم غير ان تجمع هؤلاء أواصر مشتركة ومن بينها العيش في ارض مشتركة أو وجود مصير مشترك يشكل جوهر التعايش السلمي، الذي قد يقوم على أساس تفعيل هذه الاواصر وتغليبها على الخلافات وصولا إلى بناء منظومة اجتماعية تقوم على التزام الجميع بمبدأ الاحترام المتبادل لحرية الراي وطرق التفكير والسلوك بعيدا عن التهميش والتسلط والقهر والعنف.

فيما يذهب اخرون الى ان قيام الوحدة الوطنية وخلق حالة من التعايش يستند على مجموعة أساسية من المقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢)، اذ ان طبيعة البناء السياسي الدستوري، والية عمل وتعاون السلطات العامة ومدى حالة التوازن فيما بينها من جهة، وما بين النظام السياسي والمجتمع من جهة اخر تشكل اهم مقومات ومتطلبات التعايش السلمي، أي: ان إقامة العلاقة المتوازنة بين النظام السياسي والمجتمع يتحقق من خلال التزام السلطات العامة بقواعد الدستور وتوفير أجواء من الديمقراطية والحرية، فضلا عن الية التوزيع العادل للدخل وتوفير متطلبات المعيشة الاقتصادية للمواطن، واجراء موازنة بين الانتماء والهوية الفرعية وبين انضمامها تحت لواء الهوية الوطنية الأكبر باعتبارها المقومات الأساسية لبناء الوحدة الوطنية، وبخلافه فان انتهاك الدستور والقفز على السلطة الشرعية وعدم الانسجام بين مؤسسات النظام السياسي والمجتمع من خلال عدم تحسين الوضع

---

(١) وليد الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٢.

(٢) تتمثل المقومات السياسية للتعايش السلمي بـ(الحكم الرشيد، الديمقراطية، المواطنة، ضمان الحقوق والحريات، المساواة بين المكونات)، فيما تتمثل المقومات الأمنية في وجود قوات مسلحة وأجهزة امنية تقوم على أساس الولاء للوطن وليس الانتماء الطائفي، فيما تتمثل المقومات الاقتصادية بـ(التوزيع العادل للدخل الوطني، محاربة الفساد، اما المتطلبات الاجتماعية فتتمثل بـ(التعايش والاحترام بين الطوائف، احترام الخصوصية الدينية، والقبول بالاختلاف).

الاقتصادي والاجتماعي فانه تعد من معوقات تصدع الوحدة الوطنية وانعدام التعايش السلمي[١].

وبناء على ما تقدم فان تأسيس النظام السياسي على أساس الطائفية السياسية كما حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وقيام الحاكم المدني لسلطة الاحتلال الأمريكي بتشكيل مجلس الحكم الانتقالي على الأسس الطائفية والعرقية[٢]، وتعد من اهم المشكلات والتحديات التي تقف عائقاً امام إنجاح التعايش السلمي بين مكونات الشعب العراقي لغاية يومنا هذا، اذ لا زال التوزيع الطائفي للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية مخصص لكل طائفة استناداً لحجمها السكاني[٣]، ولهذا فان الاخذ بالطائفية ينتج عنه مشكلات تمس كيان الدولة وتهدد وحدة نسيجها الاجتماعي في العراق، اذ ان بناء الدولة يقوم على علاقة عكسية بين الطائفية والتماسك الاجتماعي، ومن ثم قد تنهار الدول ويتهدد الاستقرار السياسي في حالة هيمنة الطائفية على العملية السياسية، والتي ستؤدي بالنتيجة الى اضعاف التماسك الاجتماعي وانهياره، والذي ينعكس بالضرورة على التعايش السلمي[٤].

وينطبق الحكم ذاته في حالة اعتناق الديمقراطية التوافقية[٥] التي يقوم عليها النظام السياسي العراقي، ولها العديد من التاثيرات السلبية، اذ تقوم على منح المكونات والطوائف تمثيلاً سياسياً، مما يؤدي الى ضعف الهوية الوطنية وإبراز الهوية الفرعية، وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة تتمثل بتفكيك الدولة والمجتمع، نتيجة تحول المكون الاجتماعي الى حزب سياسي[٦].

---

(١) د. ليث عبد الحسن الزبيدي، د. زيد عدنان محسن، "أفكار في التعايش السلمي (الثقافة السياسية وبناء الوحدة الوطنية بين مؤشرات الأداء وعملية التقييم)"، بحث منشور في قضايا سياسية، العدد ٣٥-٣٦ (٢٠١٤)، ص ٧٤.

(٢) تكون مجلس الحكم من (٢٥) عضواً، منح المكون الشيعي (١٣) ، فيما منح كل من المكون السني والكردي (٥) مقاعد لكل منهما، وكذلك منح المسيح والتركمان مقعد لكل منهما.

(٣) تنص المادة (٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "اولاً: أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء".

(٤) للمزيد من التفصيلات ينظر: محمد حازم حامد، "الطائفية في النظام السياسي العراقي ودورها في إعاقة التعايش السلمي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك، العدد ٣٤ (٢٠٢٠)، ص ١٣٥ وما بعدها، د. بدرية صالح عبد الله، "التعايش السلمي في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد ١١ (٢٠٢١)، ص ٥٣.

(٥) تتنوع التسميات والمصطلحات التي أطلقت على الديمقراطية التوافقية، إذ يطلق عليها البعض "الديمقراطية النسبية" أو "الديمقراطية الاتفاقية" و"الديمقراطية التعاقدية" و" الديمقراطية الطائفية" و "الديمقراطية غير المسيسة"( ) أو "الاتفاق الرضائي"( ) والديمقراطية التكاملية، وتعرف بانها "آلية سلمية لتداول السلطة في مجتمع متعدد يواجه خطر الانقسام، بسبب تطرف مكوناته الاجتماعية وعدم ثقتها بعضها بالبعض الاخر". نور عيسى حمد، "الديمقراطية التوافقية في النظام السياسي العراقي"، (ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى،٢٠١٦)، ص ٢٣.

(٦) محمد حازم حامد، مصدر سابق، ص ١٥٥.

II. المبحث الثاني
مدى نجاعة الاليات الدستورية والقانونية في إرساء التعايش السلمي وحمايته في العراق

أدى التغيير السياسي الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣ إلى أحداث وتداعيات تجاوزت في أبعادها وتأثيراتها السياسية، لتتطور وتصبح فيما بعد أزمات ومشكلات مزقت النسيج المجتمعي للشعب العراقي، عبر تكريس مبدأ التشدد والتطرف على كافة المستويات سواء السياسية والدينية و الإجتماعية، وهو ما عزز من ثقافة الإنقسام وغياب الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع.

وبها فان البيئة السياسية الجديدة بعد عام ٢٠٠٣ وفي ظل الاحتلال الامريكي، فضلاً عن طبيعة الخطاب السياسي والديني الذي تم تبنيه في هذه المرحلة قد لعبا دوراً لا يمكن تجاهله في تكريس ثقافة التطرف والطائفية بكافة أشكالها، وإستغلال كل طرف من الأطراف المختلفة والمتعارضة الفرص السانحة للحصول على أكبر قدر من المكاسب والمصالح السياسية والإجتماعية، والدفع باتجاه تعزيز الولاءات الطائفية والدينية والقومية الضيقة على حساب الولاء الوطني الجامع الشامل، فضلاً عن انشاء سلوكيات لم تكن مألوفة من قبل على صعيد المجتمع العراقي، غلب عليها طابع الصراع والتطرف والأحقاد والكراهية للطرف الآخر، الأمر الذي ساهم بدوره في زعزعة السلم الأهلي والإندماج الوطني وغياب روح المواطنة بين فئات المجتمع. ومن اجل الوقوف على الاليات التي كرسها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ودورها في تحقيق التعايش السلمي، وكذلك الاليات القانونية المنصوص عليها في القوانين النافذة، ومشاريع القوانين المعروضة امام مجلس النواب لذا سنقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية:

II. أ. المطلب الأول
الاليات الدستورية ودورها في تحقيق التعايش السلمي

يعرف الدستور على انه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد تنظيم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة فيما بينها، وكذلك تقرير حقوق الفرد وحرياته[١] وبما ان الديمقراطية والاليات الأخرى من الشروط اللازمة لكل من التعايش والوئام والمصالحة الوطنية فان الديمقراطية تلزم بان يكون هناك دستور حارس لها[٢]، اذ ان الدستور هو الذي يحقق السلم الأهلي ويضمن الانسجام والتوافق بين كافة أطياف المجتمع، ومن ثم يتوجب ان يكون الدستور جامعاً وغير منتجاً

(١) د. حميد حنون خالد، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢)، ص ٢١، حسان محمد شفيق العاني، *الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة*، (القاهرة: الفاتل لصناعة الكتب)، ص٦٥.

(٢) عامر حسن فياض، *العراق وشقاء الديمقراطية المنشودة*، ط١، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص١٤٨.

للخلافات السياسية، وان يكون منطلقاً اساسياً للتوافق والشراكة بين جميع أطياف المجتمع، أي يجب ان يكون الدستور شاملاً لا يقصي احداً ومعززاً للتعايش ويؤمن بالتسامح(١).

وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد انه افرد العديد من النصوص لتعزيز سياسة التعايش السلمي، ومنها ما ورد من إشارات كثيرة في الديباجة أهمها (مُستذكرينَ مَواجِعَ القَمْعِ الطائفي من قِبَلِ الطُغْمةِ المستبدةِ، ومُسْتلهمين فَجَائعَ شُهداءِ العراقِ شيعةً وسنةً، عرباً وَكوروداً وَتُركُماناً، وَمن مُكَونَاتِ الشَعبِ جَمِيعِها). وكذلك العبارة الاتية (فَسَعينَا يَدَاً بيَدٍ، وَكَتِفاً بِكَتفٍ، لِنَصْنَعَ عِراقَنَا الجَديدَ، عِراقَ المُسْتَقبلِ، منْ دونِ نعرةٍ طَائِفِيةٍ، وَلا نَـزْعَةٍ عُنْصُريةٍ، وَلا عُقْدَةٍ مَنَاطِقِيةٍ، وَلا تَمْييز، وَلا إقْصَاء)، وما ورد في الديباجة في مواضع أخرى (وَلَم تُوقِفْنَا الطَائِفِيَةُ وَالعُنْصُريةُ منْ أَنْ نَسيرَ مَعَاً لِتَعْزِيزِ الوحْدَةِ الوَطَنيةِ)

كذلك (نحنُ شَعْب العراقِ الذي إلى على نَفْسهِ بكلِ مُكَونَاتهِ وأطْيافِهِ أنْ يُقَررَ بحريتِهِ واختيارِهِ الاتحادَ بنفسهِ، وأن يَتَّعِظَ لِغَدِهِ بأمسهِ، وأن يَسُنَّ من مِنْظُومَةِ القيمِ والمُثُلِ العليا لِرسَالاتِ السَماءِ ومِنْ مسْتَجداتِ عِلْمِ وحَضَارةِ الإنْسَانِ هذا الدُسْتورَ الدائمَ). ولم يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب، بل نجد إشارات واضحة وصريحة ضمن نصوص الدستور لترسي مقومات التعايش السلمي، ومنها ما جاء في المادة (٢/ثانياً) من الدستور التي تنص على ان (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزديين، والصابئة المندائين).

فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (المادة ٧/أولاً) من الدستور على انه (يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنّى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أنْ يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، ويُنظم ذلك بقانون). كذلك نص المادة (٩/أولاً/أ) من الدستور التي تنص على أن (تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء).

فضلاً عن المادة (١٢/أولاً) من الدستور التي تنص على انه (يُنظم بقانون، علم العراق ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي).

كما ان مبدأ المساواة الذي اعتنقه الدستور في المادة (١٤) من الدستور يشكل أساس دستوري للتعايش السلمي، اذ تنص على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي). كما اشارت المادة (٤٩) من الدستور

(١) غسان العطية، "من اجل التسامح والتعايش الوطني، مجلة أوراق عراقية"، مركز الفجر للبحوث والدراسات العراقية، العدد الرابع (٢٠٠٥)، ص١١.

بصورة ضمنية الى مبدأ التعايش عندما اوجبت مراعاة أعضاء مجلس النواب تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي فيه، فيما جاءت المادة (١٠٥) من الدستور لتكرس هذا المبدأ من خلال تكريس بعض الياته، اذ تنص على انه " تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتنظم بقانون".

اما الإشارات الأخرى اللازمة للتعايش السلمي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فتتمثل بمجلس الاتحاد وفق المادة (٦٥) منه[١]، فعلى الرغم من ان هذا المجلس يعد من المتطلبات اللازمة لتكريس النظام الاتحادي الفدرالي الذي يوجب اعتناق الثنائية التشريعية (مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، غير ان اشتراط تشكيل هذا المجلس من ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم سيساهم في دفع التعايش السلمي في العراق الى الامام بخطوات كبيرة من النواحي الدستورية والقانونية، سواء كان ذلك على مستوى العمل التشريعي او الرقابي على عمل السلطات العامة.

ولعنا لا نغالي في القول اذا قلنا ان المادة (١٢٥) من الدستور تشكل الضمانة الأساسية للتعايش السلمي في العراق، اذ تنص على ان " يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقومات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الأخرى وينظم ذلك بقانون".

وعلى الرغم من أهمية التكريس الدستوري للعيش المشترك وعدم وجود نص دستوري لمفردة التعايش السلمي، غير ان الواقع العملي يشير الى وجود ضمانة مهمة للتعايش السلمي، والتي تتمثل برقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين والأنظمة، ومن ثم لم تتردد المحكمة بالحكم بعدم دستورية القوانين التي اخلت بمبدأ التعايش السلمي، ومثالها الحكم بعدم دستورية الفقرات (ب، د، ه) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واشعار مجلس النواب بتشريع نصوص بديلة لتحقيق مبدأ المساواة للمكونات الايزيدي والشبكي والصابئة المندائية والكورد الفيليين بمعاملة كافة مكونات أبناء الشعب العراقي[٢].

---

(١) تنص المادة (٦٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥" يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٣/اتحادية/٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢٢/٢/٢٢، كما ينظر قرار المحكمة رقم ٤٥/اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٧/٨.

ولقد استندت المحكمة صراحة الى ضرورة تكريس التعايش السلمي ومما جاء في قرارها "وحيث ان إيجاد المشترك الوطني والوطنية العراقية اساساً لبناء الدولة والعلاقة بين مكوناتها بعيداً عن المصالح الفئوية أو الجهوية او الطائفية والاثنية وإعادة بناء الدولة وفقاً لسياقات الوحدة الوطنية والسلام الأهلي والمجتمعي وليس التشطي او التفتيت والايمان الكامل بوحدة الدولة وسموها باعتبارها المرجع للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وان ذلك يتطلب الإقرار بالحقوق لجميع المكونات خصوصاً وان المجتمع العراقي رغم تنوعه القومي والديني والفكري والسياسي فان ما يجمعه اكثر بكثير مما يفرقه، وان مجتمع مثل مجتمع العراقي يحتاج الى اطار حكم ديمقراطي يحافظ على جميع مكونات الشعب ويسمح بتمثيلها".

يتضح من القرار ان المحكمة لاتحادية العليا قد ضمنت جميع المقومات السياسية والاجتماعية المتعلقة بالتعايش السلمي في قرارها المذكور، وهو الامر الذي يمكن معه القول ان المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المذكور فانها حاولت ان تنقل مبد التعايش السلمي من الاطار النظري المنصوص عليه في ديباجة الدستور الى الواقع العملي المكرس في التشريعات والقوانين التي يصدرها مجلس النواب، وهو ما تجلى من خلال إقرارها الحقوق المتساوية لجميع مكونات الشعب العراقي من الأقليات.

نخلص مما تقدم الى وجود العديد من النصوص الدستورية المباشرة وغير المباشرة التي من شانها تكريس الدور الدستوري في تحقيق التعايش السلمي، غير انه يلاحظ عدم قيام مجلس النواب باستكمال تشريع القوانين المكملة للدستور، وبالأخص في ظل الإحالة الدستورية الى القانون لغرض تنظيم الاحكام المتعلقة بها، وهو الامر الذي يتوجب على مجلس القيام الإسراع بتشريع هذه القوانين والتي سنبينها لاحقاً.

II. ب. المطلب الثاني

الاليات القانونية ودورها في تحقيق التعايش السلمي

أورد قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ العديد من النصوص التي تعالج بعض صور الجرائم الموجهة ضد التعايش السلمي، سواء اكانت تلك النصوص الموجهة ضد الوحدة الوطنية او غيرها[١].

(١) تنص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات "يُعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني"، كما تنص المادة (٢٠٠) من القانون "٢– يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيّاً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أُخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك. ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على قلب نظام الحُكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

ولم يقتصر الامر عند هذا القانون فحسب، بل جاء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ليرسي الحماية القانونية لمبدأ التعايش، اذ تنص المادة (٣) منه "تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة :١. كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها..."[١]، فيما جاءت المادة (٤) من القانون لتفرض الاعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل اياً من الاعمال الواردة في المادة (٣) من هذا القانون، كما يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن المجرمين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

اما القوانين الأخرى التي عالجت التعايش السلمي بصورة غير مباشرة فتتمثل بقانون الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦[٢]، اذ يهدف هذا القانون الى ضمان حقوق الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة و البعثات و الزمالات الدراسية و الوفود و المؤتمرات الاقليمية و الدولية على اساس معايير المهنية و الكفاءة و المساواة و تكافؤ الفرص[٣]. وعلى الرغم من أهمية هذا القانون غير انه يلاحظ انه لم يصار الى تشكيل الهيأة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ولم يقم مجلس الوزراء بإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون، وهو الامر الذي يوجب الإسراع بذلك.

ولا تقتصر الاليات القانونية على ما تقدم فحسب، بل نجد ان من اهم الاليات الأخرى هي مشروع قانون الهياة الوطنية لحماية التعايش السلمي، اذ قام مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ بالقراءة الأولى لهذا القانون، غير انه لم يشرع لغاية يومنا هذا. ولقد احتوى هذا القانون على (١٤) مادة، وعرف المشرع التعايش السلمي بانه (تقبل الافراد لبعضهم البعض داخل المجتمع الواحد، أي تقبل الاختلافات الموجودة بينهم، مما يساهم في تحقيق مبادئ التعايش الإنساني والقبول بما يضمن وجود علاقات ايجابية في المجتمع". كما احتوى هذا القانون على تعريف لحظر الكراهية والطائفية ومكافحة التطرف والإرهاب.

ولغرض تطبيق هذا القانون انشا المشرع هيئة مستقلة اسماها (الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي) يشرف عليها مجلس النواب.

---

(١) كما تنص المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب "تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية : ٨ . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب".

(٢) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤١٦ في ٢٠١٦/٩/١٩.

(٣) ينظر المادة (٢) من قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وتتكون الأمانة العامة لهذه الهيئة من (٢٥) عضواً، ويصادق على تعيينهم مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين، وتجتمع كل (٣) اشهر.

وتتولى هذه الهيئة رصد مستوى التعايش السلمي في العراق ووضع الحلول الكفيلة للحفاظ على النسيج المجتمعي والسلم الأهلي من كل أنواع لتطرف والإرهاب والطائفية والكراهية، وكذلك الاشراف على تنفيذ البرنامج الوطني لحماية التعايش السلمي وحظر الكراهية والإرهاب وتوصيات المؤتمر الوطني المصوت عليها من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠.

وبهذا يتضح ان الاليات القانونية تتمثل بتركيز المشرع العراقي على الاليات العلاجية دون الاليات الوقائية، وهو الامر الذي يوجب على مجلس النواب الإسراع بتشريع قانون الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي باعتبارها من اهم الاليات اللازمة لتكريس التعايش السلمي وتحويله الى واقع عملي ملموس، ويساهم في بناء الدولة والمواطن في ان واحد.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا فقد توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن اجمالها بالاتي:

اولاً: النتائج:

١- على الرغم من عدم إنكار وجود العديد من المقومات الدستورية والقانونية التي تدعم التعايش السلمي في العراق، غير ان خطورة المرحلة الراهنة والتطلع نحو المستقبل يحتم على الجميع التوجه نحو إجراء مراجعة دقيقة وموضوعية بعيدة عن الانتماءات المكوناتية الضيقة لطبيعة ومخاطر التحديات والتهديدات التي تواجه الوحدة الوطنية في العراق على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٢- اتضح لنا إن طبيعة النظام السياسي البرلماني المطبق في العراق بعد عام ٢٠٠٣ لعب دوراً سلبياً في تمزيق التعايش والإندماج بين أفراد المجتمع، عبر قيامه على أسس المحاصصة والطائفية والقومية، الأمر الذي ساهم في خلق هويات طائفية ومذهبية وعرقية ومناطقية على حساب الهوية الوطنية العراقية الجامعة، مما أفقد النظام إمكانية بناء مؤسسات الدولة القوية، والحفاظ على أهم مقومات التسامح والسلم الأهلي.

٣- مارست المحكمة الاتحادية العليا دوراً مهماً في حماية مبدأ التعايش السلمي، والذي تجلى ذلك واضحاً في القرارات العديدة التي صدرت منها المتعلقة بعدم دستورية تمثيل المكونات بالصيغة المنصوص عليها في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وهو الامر الذي القى على مجلس النواب التزاماً بضرورة تعديل هذا القانون بالشكل الذي ينسجم مع متطلبات التعايش السلمي.

٤- على الرغم من قيام مجلس النواب بالقراءة الأولى لقانون مشروع الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي لعام ٢٠١٦، غير انه يلاحظ تراخي مجلس النواب في تشريع وإقرار هذا القانون لغاية يومنا هذا.

ثانيا: التوصيات:

١- ندعو مجلس النواب العراقي الى الاسراع بتشريع وإقرار مشروع قانون الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي في العراق واعتبار الهيئة من الهيئات المستقلة في العراق.

٢- ندعو مجلس النواب العراقي الى الإسراع بتشريع قانون مجلس الاتحاد باعتباره الاداة الدستورية والقانونية الحقيقية التي تسهر على الالتزام بالتعايش السلمي وتحويله الى واقع تشريعي ملموس في العراق.

٣- ندعو لجنة التعديلات الدستورية التي سيشكلها مجلس النواب الى افراد نص ضمن المبادئ الأساسية لدستور جمهورية العراق في الباب الثاني يتضمن

النص صراحة على التعايش السلمي، من اجل ان يتحول هذا التكريس الى مبدأ حاكم مفروض على جميع السلطات العامة والهيئات المستقلة والمواطنين.

٤- ندعو مجلس الوزراء الى الإسراع بتشكيل الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفق القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ باعتبارها من اهم ضمانات واليات تحقيق التعايش السلمي في العراق.

٥- ندعو مجلس الوزراء الى إقرار الاستراتيجية الوطنية للتعايش السلمي في العراق، ويتم تنفيذها على مراحل زمنية متدرجة.

٦- ندعو الى إعطاء الأولوية لإشاعة منهج الاعتدال والتسامح بين أبناء الوطن الواحد وصولاً إلى تحقيق المصلحة الوطنية الشاملة على حساب المصالح السياسية والطائفية والعراقية الضيقة، ويتحقق ذلك من خلال إعادة كتابة مناهج حقوق الانسان في الجامعات والكليات، وكذلك مادة التربية الوطنية في الدراسة الابتدائية والثانوية من اجل البناء الاجتماعي السليم للفرد.

٧- التأكيد على ضرورة إعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية للمواطن العراقي، وإعادة صياغة مفهوم المواطنة كونه النواة الأولى للمجتمع والدولة، من خلال غرس المفاهيم الصحيحة والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية عبر تشجيعه على التمسك بالطريق الصحيح الذي أكد عليه الدين الإسلامي وباقي الأديان الاخرى.

٨- ندعو النخب الثقافية والأكاديمية الى التأكيد على تجاوز الخلافات والتناقضات الموجودة في المجتمع، ولا سيما الدينية والسياسية، عبر إشاعة قاعدة التقريب الفكري بين المذاهب المختلفة، ويأتي دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الاضطلاع بهذه المهمة من خلال التثقيف وزيادة الوعي بأهمية وحدة الأديان، والتحذير من خطورة التشرذم والانقسام الديني والسياسي القائم في المجتمع، وهو ما يسهم في بناء دولة المواطنة على أساس الحقوق والواجبات وعدم التمييز والتفرقة بين أبناء المجتمع.

٩- التركيز على دور وسائل الاعلام بوصفها أخطر مادة ثقافية تؤثر في ميول الأفراد ورغباتهم وأفكارهم وعواطفهم، وهو الامر الذي يوجب على الحكومة العراقية والهياة الوطنية لحماية التعايش السلمي العمل الجاد على تقويم وإعادة تأهيل وسائل الإعلام المعاصرة، ضرورة الانتباه إلى وسائل الإعلام المرئية منها كونها وسيلة موثوقة من وسائل التثقيف والترويج، فضلاً عن وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة الأخرى.

المصادر

اولاً: الكتب:

١. إبراهيم مدكور، معجم *العلوم الاجتماعية*، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥.
٢. ابن منظور، *لسان العرب*، بيروت: احياء التراث العربي، ١٩٩٩.
٣. حسان محمد شفيق العاني، *الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة*، القاهرة: العاتك لصناعة الكتب، بلا سنة.
٤. حميد حنون خالد، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، مكتبة، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.
٥. عامر حسن فياض، *العراق وشقاء الديمقراطية المنشودة*، ط١، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٦. عبد الرحمن بن محمد، *المقدمة*، ط٥، بيروت: دار القلم، ١٩٤٨.
٧. فردريك معتوق، معجم *العلوم الاجتماعية*، بيروت: اكاديمية بيروت، ٢٠٠١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. نور عيسى حمد، "الديمقراطية التوافقية في النظام السياسي العراقي"، ماجستير غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٦.

ثالثاً: الدراسات والأبحاث:

١. بدرية صالح عبد الله، "التعايش السلمي في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد ١١ (٢٠٢١).
٢. جون ماك غازيو، مجموعة باحثين، "إدارة التنوع القومي والديني في اطار الفدرالية من عهد الاستبداد إلى حكم الدستور"، مجلة أوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، بغداد، العدد الثاني (٢٠٠٥).
٣. سربست نبي، "التسامح من قيمة أخلاقية إلى قيمة حقوقية"، مختارات لعدد من الدراسات والمقالات حول السلم والأخر، إصدارات منظمة التنمية والتعايش السلمي، دون دار النشر، العراق، (٢٠١١).
٤. علي جابر الشمري، "العلاقات العامة في منظمات المجتمع المدني ونشر الوعي بالتعايش السلمي في العراق في التعايش السلمي وفهم الاخر"، مختارات لعدد من الدراسات والمقالات حول السلم والأخر، إصدارات منظمة التنمية والتعايش السلمي العراقي، دون دار النشر، (٢٠١١).
٥. غسان العطية، "من اجل التسامح والتعايش الوطني"، مجلة أوراق عراقية، العدد الرابع، مركز الفجر للبحوث والدراسات العراقية، (٢٠٠٥).
٦. ليث عبد الحسن الزبيدي، د. زيد عدنان محسن، "أفكار في التعايش السلمي (الثقافة السياسية وبناء الوحدة الوطنية بين مؤشرات الأداء وعملية التقييم)"، مجلة قضايا سياسية، العدد ٣٥-٣٦، (٢٠١٤).

٧. مجموعة باحثين، "التعايش في ظل الاختلاف في عهد الاستبداد إلى حكم الدستور"، مجلة اوراق ديمقراطية، مركز العراق، العدد الثاني، (٢٠٠٥).
٨. محمد حازم حامد، "الطائفية في النظام السياسي العراقي ودورها في إعاقة التعايش السلمي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ٣٤ (٢٠٢٠).

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١- وليد الشرقاوي، التعايش السلمي ثورة توحيد المجتمعات، على شبكة المعلومات العالمية: www.annaba.org/nbanewes/2016

خامساً: التشريعات:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦.
٥. مشروع قانون الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي لسنة ٢٠١٦.

سادساً: القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٣/اتحادية/٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢٢/٢/٢٢.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٥/اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٧/٨.